مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1090-1115

قضايا المياه الفقهية في المغرب والأندلس من خلال النوازل الفقهية نوازل الأحكام للبرزلي نموذجا

Doctrinal water issues in maghrib and Andalusia through Nawazil " Nawazil El-Burzalay as a Model "

هزرشي عبد الرحمان، جامعة الجلفة (الجزائر) hazerchi@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2022 تاريخ قبول المقال: 28-01-2022

الملخص:

يعتبر الفقه النوازلي المالكي مصدرا ثريا للفتوى والاجتهاد، كونه يرصد تطورات الأحداث والقضايا في المجتمع، ومن المواضيع التي نالت قسطا كبيرا من كتب النوازل مسألة المياه، فقد كانت النوازل المائية حاضرة في كتب النوازل ، وهو ما نلمسه في فتاوى المياه في كتب النوازل، فبيع الماء وتأجيره وإقراضه، وكيفية تقسيم المياه المشتركة والقواعد المتبعة في ذلك، وحل المنازعات التي تحدث بسبب استخدام المياه، وغيرها من الأحكام مما جاء في كتب النوازل إنما يعطينا صورة لما لعبه الماء في حياة المجتمع. وترصد هذه الدراسة القضايا المتعلقة بالمياه في منطقة المغرب العربي والأندلس من خلال الفتاوى والنوازل الفقهية في نوازل البرزلي المعروف بـ : **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** .

الكلمات المفتاحية: النوازل ، البرزلي، المياه ، المغرب العربي .

Abstract:

The Maliki Nawazili jurisprudence considers a rich source of fatwa and ijtihad, as it monitors the developments of events and issues in society, Nawazil books, gives an idea of the development of water legislation in Islamic jurisprudence

This is what we see in the fatwas of water in the Nawazil books, like selling, renting and lending water, how to divide common water, and resolving disputes that occur because of the use of water, and other rulings .

This study monitors the issues related to water and know the methods of dealing with water resources and water provisions in the Arab Maghreb and Andalusia region through fatwas and Nawazil in "Ahkam El burzali" , to clarify for us some aspects of water provisions in terms of its economic importance And social and in terms of its ownership and the actions it responds to, and disputes that arise in connection with the use of shared waters.

Key words : Nawazil, Burzali, water, Arab Maghrib

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1090-1115

مقدمة:

يعتبر الفقه النوازلي المالكي مصدرا ثريا للفتوى والاجتهاد، كونه يرصد تطورات الأحداث والقضايا في المجتمع، ويعطي حلولا لجميع المسائل المطروحة في مختلف القضايا الفقهية، ومن المواضيع التي نالت قسطا كبيرا من كتب النوازل مسألة المياه، مما يعطي فكرة عن تطور التشريع المائي في الفقه الإسلامي .

أهمية البحث: فقد كان الماء ولا يزال عنصرا حيويا وهو ما نلمسه في فتاوى المياه في كتب النوازل، فبيع الماء وتأجيره وإقراضه، وكيفية تقسيم المياه المشتركة والقواعد المتبعة في ذلك، وحل المنازعات التي تحدث بسبب استخدام المياه، وغيرها من الأحكام مما جاء في كتب النوازل إنما يعطينا صورة لمواكبة الأحداث من طرف الفقهاء وتطور التشريع من جهة ثانية.

إشكالية البحث : وفي هذه الدراسة الموسومة بـ : **قضايا المياه الفقهية في المغرب والأندلس من خلال النوازل الفقهية** " **نوازل الأحكام للبرزلي نموذجا** " سنتناول قضايا المياه الفقهية وأحكام المياه في الفقه الإسلامي من خلال النوازل الفقهية لكننا نركز على كتاب من أهم كتب النوازل في المذهب المالكي وهو كتاب: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** لأبي القاسم بن محمد بن أحمد القيرواني المعروف بالبرزلي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة المتعلقة بالمياه إلى تتتبع طرق التعامل مع الموارد المائية وأحكام المياه في منطقة المغرب العربي والأندلس من خلال الفتاوى والنوازل الفقهية في نوازل البرزلي المعروف بـ : **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.** كما نستشف من هذه القضايا الأهمية التي أعطاها المجتمع لهذا المورد الثمين واستطاع أن يقيم نظما وأحكاما للموارد المائية من حيث تقسيمُها وتوزيعُها وترشيدُ استهلاكها واستدامتها والمحافظة عليها.

منهج البحث : يستحدم الباحث المنهج التحليلي في دراسة القضايا الفقهية المطروحة ويستخدم المنهج التاريخي عندما يتعلق الأمر بالأحداث التاريخية التي تتناولها الدراسة.

الدراسات السابقة : هناك الكثير من الدراسات تعالج النوازل الفقهية من الناحية الفقهية أو التاريخية والاستفادة من هذه الفتاوى، غير أن التطرق لمسائل المياه من خلال النوازل فهي دراسات قليلة جدا، منها:

1 – **مظاهر بعض معاملات أوقاف المياه ببلاد المغرب الإسلامي من خلال النوازل الفقهية** للباحثة خيرة سياب،مجلة المدار المعرفي ، جامعة بشار مج 1 ، ع 1 ، 2019 ، وقد عالجت الباحثة بعض المسائل المتعلقة بأوقاف المياه.

2 – **دور المذهب المالكي في تنظيم استخدام الماء المباح من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي** للباحث عبد الواحد ذو النون طه مجلة الحقيقة جامعة أدرار المجلد 9،العدد 3، الصفحة 66–80.وقد عالج الباحث على بعض المسائل الفقهية مثل تنظيف السواقي وتقسيم المياه وأولويات السقي المطروحة في كتاب المعيار.

قُسم البحثُ إلى ثلاثة مباحث نتناول في **المبحث الأول** التصرفات الواردة على الموارد المائية في نوازل البرزلي وفي **المبحث الثاني** نتناول قواعد تقسيم المياه المشتركة ، وفي **المبحث الثالث** نتناول منازعات المياه التي تحدث بسبب الاستعمال ثم الخاتمة التي تشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التصرفات القانونية الواردة على المياه

اعتادت مجتمعات المغرب العربي والأندلس على عقد مجموعة من التصرفات التي ترد على المياه من بيع وسلف ورهن وسنعالج في هذا المبحث عدة مسائل تتعلق بالتصرفات الواردة على الماء كالبيع والسلف ووقف المياه.

المطلب الأول: ملكية المياه

تعتبر مسألة ملكية المياه من أهم القضايا التي وردت في النوازل وعرضت على الفقهاء سواء كانت مياه الأنهار الكبيرة أو مياه الآبار أو مياه العيون، كما تناولت ملكية مياه السيول عند نزول المطر وحدوث مجاري جديدة .

الفرع الأول: جواز تملك المياه: يشير البرزلي إلى ملكية الماء وانتقاله بالميراث فقد أورد في بعض النوازل : " وسُئل عن قصر غاب عنه أهله طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، ولم يعرفوا أملاكهم، وأسكنوا معهم أجانب، ثم جاء ورثة الباقين، فمنعهم الأولون، وأرادوا أيضا إخراج الأجانب، فما حكمهم معهم ومع ورثة الباقين؟ فأجاب : أن هؤلاء يستحقون ولا شيء للأجانب "[1].

وأورد بعد هذه النازلة مجموعة من القضايا المشابهة والتي لها نفس الحكم مع هذه النازلة ، قال : ومنها ما حكاه الداودي في كتاب الأموال أن قوما لهم أراض تسقى من النهر بمياه يملكونها لكل واحد حصة معلومة، " ولهم فيها أملاك معروفة " فعمد السلطان إلى إعادة تقسيم المياه حسب عدد الأشجار، فصار لمن كان له القليل من المياه كثيرا، ومن كان له القليل كثيرا، فتورع البعض عن أخذ ما ليس لهم ... ثم طال الزمن حتى لم تُعرف كيف كانت أملاكهم فيه – أي حصص الماء – ... قال : إن كان القوم يحضرون وليس منهم غائب ولا يتيم ولا سفيه فليصطلحوا في تلك المياه على ما أحبوا ..." [1]

فبنى الحكم على أساس ملكية المياه وانتقالها بالميراث، فأفتى باستعادة ملكية كل إنسان لحصته من الماء التي ورثها، في حالة العلم بمقادير الحصص وإن لم تُعرف الحصص اصطلح المالكون على تقسيمها من جديد.

الفرع الثاني: ملكية ماء الآبار

قبل أن نتطرق لنوازل البرزلي المعلقة بملكية الآبار يحسن أن نرى رأي الفقهاء في المسألة ، فالفقهاء قسموا آبار المياه إلى: آبار يحفرها الإنسان في أرضه ولحاجته في الشرب أو السقي، وما يحفره الإنسان في أرض غير مملوكة له ليستفيد منها، وما يحفره الإنسان للسابلة .

أولا: الآبار التي يحفرها الإنسان في غير أرضه للارتفاق : وذلك إذا حفر الإنسان بئرا للانتفاع بها في أرض غير مملوكة له ، فإنه لا يملك ماءها ولكن يكون أحق بمائها من غيره مادام مقيما بها، فإذا ارتحل عنها صارت للمسلمين وأصبح هو وغيره سواء[2] .

ثانيا : الآبار التي يحفرها الإنسان للاختصاص بها وفي أرضه

اختلف الفقهاء في البئر التي يحفرها الإنسان لنفسه وفي أرضه : فرأى المالكية أنه يملكها ويملك الماء[1]وهو الصحيح عند الشافعية[2] ، واختلفوا في وجوب بذل فضل ماء البئر، فقال المالكية لا يجب بذله

1 البرزلي ، ج 4 ، ص 293 ، الداودي أبو جعفر تحقيق رضا محمد سالم شحادة، كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 2008 ، ص 180.

2 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 6 ، ص 189 ، الإمام مالك ، المدونة ، ج 3 ص 312 ، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984، ج 6 ، ص230 ، وابن قدامة ، المغني ، ج 5 ، 534.

ويجوز لصاحب البئر منع الناس منها[3] ، بينما يرى الشافعية وجوب بذل الماء وحرموا منعه ، وإن كان مملوكا لصاحبه[4] .

وذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] إلى أن الماء في الآبار المملوكة ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه، ولكن لصاحب البئر حق خاص فيه، وعلى هذا القول ليس لصاحب البئر أن يمنع الناس من فضل الماء[7] .

ثالثا: الآبار التي تحفر للتسبيل اتفق الفقهاء على مشروعية حفر الآبار للتسبيل[8] لحديث عثمان رضي الله عنه في شراء بئر رومة وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة قال : فاشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا اللهم نعم)[9] ، ولا تكون ملكا لصاحبها ويكون هو والناس سواء.

وقد وردت في معظم كتب النوازل الفقهية مسألة ملكية مياه الآبار، وهي قضية طُرحت كثيرا في مجتمعات المغرب وخاصة في الصحراء ، وأفردت لها فتاوى، ومن الفقهاء نظم أحكام الآبار في متن كما فعل الشيخ محمد بن بادي الكنتي في أرجوزته : **هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد**[10]

1 القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 6 ، ص 166 .

2 الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 230.

3 القرافي ، امرجع سابق ، ج 6 ، ص 166 .

4 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 230 .

5 السرخسي ، المبسوط ، ج 30 ، ص 190 . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 6 ، ص 189

6 ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، 61.

7 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، مرجع سابق ، ص 266 .

8 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط1 ، 2008 ، ص 251 .

9 البخاري كتاب المساقاة باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة رقم 1566 .

10 . منظومة " هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد "مخطوطة غير منشورة لصاحبها الشيخ محمد بن المختار ين أحمد الملقب بن بادي بن أبي بكر الوافي الكنتي القرشي (الصديق حاج أحمد آل المغيلي ، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، د ت ، د ط ، ص 35).

وقد رأينا أن فقهاء المالكية يذهبون إلى أن ماء البئر المملوكة والعين المملوكة مملوك لصاحبه، لأن البئر والعين يمكن تملكهما ولا يرون وجوب بذله لغيره، بل يستحب بذله وهو المشهور[1].

وقد جاءت إجابة الفقهاء في النوازل على مقتضى مشهور المذهب فقد سئل ابن رشد عمن حفر بئرا في أرضه يسقي بها وعمر جيرانه أيضا في أرضهم ولهم ماء في أرضهم لا يكفيهم فطلبوا منه فضلة ماء بئره فأعطاهم ذلك زمنا طويلا معيرا لهم ثم إنهم أبرموه وكره أفعالهم وأفعال أولادهم حتى منع ماءهم .فقال : " جوابها : لا يستحق الجيران فضل ماء جارهم بما ذكرت ، وإن طال ذلك "[2] .

الفرع الثالث: ملكية مياه المجاري المائية والعيون

تختلف المجاري المائية من حيث الأهمية إلى مجاري كبيرة ودائمة وهناك مجاري مائية صغيرة، وهناك مجاري مائية موسمية تتشكل عند نزول الأمطار وتنتهي بعد انقطاعها، وتختلف في حكم ملكيتها، فالآبار الكبيرة ليست محلا للتملك من قبل الأفراد بينما يمكن للأفراد أو المجموعة من الناس أن يمتلكوا المجرى المائي الصغير،

ونرى أن البرزلي أورد بعضا من النوازل تتعلق بملكية مياه المجاري، قيل : قوم لهم نهر جرت عادتهم أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه، فإن استغني عنه جاء قوي آخر فأخذ بعده، فلا يصل الضعيف إلا ما استغنى عنه القوي، وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد في الأصل، فأرادوا التحري أو رجا بعضهم الانتصاف فكيف العمل فيه ؟

قال: إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم إلا أن قويهم يغلب على ضعيفهم، ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه، فليصطلحوا فيه على ما رأوا ، فإن أبوا أجروه الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يُرسَل إلى مَن بعده حتى يبلغ آخرهم [3] .

جري العرف على امتلاك أصحاب الأراضي للأودية التي تمر في أراضيهم ؛ فعند سقوط الأمطار وجريان الماء في الأودية يجتمع أهل المنطقة وممثل الحكومة لتقسيم المياه علي الأراضي

1 الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، د ت ، ج 6 ، ص 36 . محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، د ت ، د ط ، ج 7 ، ص 73 .

2 البرزلي ، ج 4 ، ص 422

3 البرزلي ، ج 4 ، ص 296 – 297 .

بحسب أعداد الأشجار والزراعات[1]، ويتحدد لكُل مجموعة أو شخص موعد من الأسبوع يسقي فيه أرضه، فيعرف كلا منهم نصيبه، ولا تزال هذه الأعراف والقوانين سارية في مناطق كثيرة من الصحراء.

وقد يختلف الحكم حين تتكون أودية جديدة فيرجع إلى قاعدة الأعلى فالأعلى، واستقر العرف في الحالات الاستثنائية التي يزيد فيها ماء المطر فيكوّن أودية جديدة على أن يسقي به الأعلى ولا حقَّ فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى[2] .

المطلب الثاني: بيع الماء

الفرع الأول: جواز بيع الماء المملوك سارت الفتاوى على مقتضى مذهب المالكية في جواز بيع الماء، سواء كان محرزا في آنية أو كان في بئر مملوكة أو ساقية مملوكة، وفسروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الماء[3]، أن المقصود بالماء هو الماء غير المملوك مثل مياه آبار الصحراء التي لا مالك لها أو مياه الأنهار الكبيرة التي لا يجوز أن تحاز أو تُمتلك أو مياه العيون غير المملوكة لأحد، أما الآبار القريبة من المنازل أو الآبار المحفورة في الأراضي المملوكة فلا يتناولها النهي عن بيع الماء[4]، ومثلها السواقي المملوكة التي جرى العرف على جواز بيع مياهها لأجل السقي والزراعة في المجتمعات الإسلامية[5].

وقد جاء في معرض الكلام عن الجوائح أنه يجوز بيع الماء الزائد عن الحاجة، وتحديد مدة الري " من اشترى شرب يوم أو يومين أو شهرا أو شهرين فسقى به زرعه فغار الماء أو نقص[6].

---

[1] البرزلي ، ج 4 ، ص 293 – 297 .

2 عبد الرحمان بشير ، الرّيف في إفريقيّة من خلال نوازل أبي القاسم البَرزلِي دراسة جديدة في كتب النوازل، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، بتاريخ 11 فيفري 2015
موقع http://www.dar-ein.com/articles الاطلاع على الموقع في 27 /11 / 2020 سا 21:00.

3 حديث : نهى عن بيع الماء رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، النهي عن بيع الماء رقم 2300 ، والنسائي في السنن، كتاب البيع ، باب بيع الماء ، رقم 6473 .

[4] ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطإ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق محمد الفلاح ، مطابع الشويخ ، تطوان ، 1984 ، ج 13 ص 130 .

[5]– هزرشي عبد الرحمان ، صوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة ،. الجزائر ، 2017 – 2018 ، ص 284 .

[6]– البرزلي ، ج3 ، ص 390 .

وجاء في فتاوى البرزلي نقلا عن ابن الحاج : " ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل أو شراء أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، ولا شفعة في ذلك إلى غير ذلك من التصرف في الماء[1] .

الفرع الثاني: لا شفعة في الماء ومن المسائل التي طرحت الشفعة في الماء، وفي البئر ، وصورتها أن يبع شخص حصته من الماء مع الأرض أو بدون الأرض فهل تثبت الشفعة للشريك في الماء ؟ فكان جوابه أن الشفعة تثبت إذا باع الأرض مع الماء ولا تثبت في الماء وحده.

وسئل اللخمي عن سبعة لهم نهر فيسقي كل واحد منهم أرضه به و في نصيبه ونصيب كل واحد منهم يوم فباع أحدهم أرضه المعينة له ونصيبه من هذا الماء ، هل في ذلك شفعة أم لا ؟ وكيف لو باع نصيبه من الماء خاصة ، هل فيه لبقية الشركاء شفعة أم لا ؟

فأجاب : أنه لا شفعة في الماء إذ الأرض إنما تُحيا بالماء معها، ولولا هذا ما اشتريت فأخذ الماء وحده مضرة وهلاك للحائط[2] .

وسئل اللخمي عن سبعة لهم نهر فيسقى كل واحد منهم أرضه به وفي نصيبه، ونصيب كل واحد منهم يوم، فباع أحدهم أرضه المعينة له ونصيبه من هذا الماء، هل في ذلك شفعة أم لا؟ وكيف لو كان باع نصيبه من الماء خاصة، هل فيه لبقية الشركاء شفعة أم لا؟ والمسألة في المستخرجة ولم تكن في الأراضي شركة لكن كل واحد يحتاج لسقي هذا الماء؟[3]

فأجاب : تقدم جوابي عنه وأنه لا شفعة في الماء إذ الأرض إنما تُحيا بالماء معها، ولولا هذا ما اشتُريت، فأخذُ الماء وحده مضرة وهلاك للحائط، أو يتكلف شراء ما فيه مشقة عليه، وقد قالوا في عبيد الحائط إن فيهم الشفعة مع الحائط[4] .

1 البرزلي ، ج 4 ، ص 421 .
2 البرزلي، ج 5 ، ص 103 .
2 البرزلي ، ج 5، ص 103
31 لبرزلي، ج 5 ، ص 104 .

وحكى ابن القصار : اختلف قول مالك في البئر وإن لم يكونوا شركاء في الأصل المسقي به، وهذا إذا باع نصيبه من الماء وما صار له من النخل والأرض، ولا شفعة له في الماء، لأن الماء به حياة ذلك القسم، فإن باعه بانفراد على غير ماء فله الشفعة[1] ، " قاله في المدونة "[2].

وأما عدم الشفعة في البئر إذا قُسم الأصل المشترك، لأن المعروف عند مالك أن الشفعة فيما يقسم وتضرب فيه الحدود، وفيه جاء الأثر[3]، وليس البئر فيما تعرف فيه الحدود[4]

الفرع الثالث: انقطاع المياه جائحة وتترتب عن نقص المياه أو انقطاعها أن يعتبر ذلك جائحة تنقص من التزام المشتري أو مستأجر الأرض نحو البائع أو المؤجر ، حيث وردت نوازل في نوازل البرزلي تتعلق بنقص المياه وهل تعتبر من الجوائح؟ يقول : " من اشترى شرب يوم أو يومين أو شهرا أو شهرين فسقى به زرعه فغار الماء أو نقص قدر ثلث الشرب وضع عنه جوائح الثمار[5]، ونقل عن المدونة أن القحط يعتبر جائحة قال : " و في المدونة : أن من اكترى أرضا ليزرعها فقحطت السماء فلم يقدر على الحرث وقد أمكن من الأرض ، أو غرقت فلم يقدر أن يزرع أو لها بئر أو عين فانهارت قبل تمام الزرع فهلك الزرع لذلك ، أو انتقع الماء الذي يحيي به الزرع من السماء أو بئر أو عين حتى هلك الزرع فلا كراء على الزارع وإن نقد رجع به "[6] .

المطلب الثالث : إقراض المياه

ومن التصرفات الواردة على الماء السلف، وقد وردت أسئلة حول جواز سلف نوبة الماء وشروط السلف في الماء في نوازل البرزلي، فأجاب بجوازه بشرط أن يكون السلف في غير وقت الحاجة وإرجاع النوبة في وقت الحاجة.

4 البرزلي ج 5 ، ص 104 .

2 مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 4 ، ص 234 .

3 حديث (لا شفعة في البئر) .رواه مالك في الموطأ كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة رقم 2650 .و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فينا لا يقسم ، رقم 11576 و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع و الأقضية ، باب من قال إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة، رقم 22743 .

[4] البرزلي ، ج 5 ، ص 104 .

[5] البرزلي ، ج 3 ، ص 390 .

[6] البرزلي ، ج 3 ، ص 389.

قال : وسئل عمن لهم عين مقسومة دولا معلومة وهي مأمونة يتسلف بعضهم من بعض سقي ليلة أو يوم وغير ذلك من معلوم السلف ويعطيه بعد أيام معلومة ، هل يجوز أم لا ؟ وكيف لو لم يكن للمتسلف فيها حق وجرت عادتهم بكرائه هل يجوز السلف أم لا ؟ فإذا جاز وتعذر وقت الأخذ ، هل يرجع عليه بقيمة الماء المسلف أو الذي حضر وقت قضائه ؟

فأجاب : يجوز السلف عن رده يوم دولته أو أقل أو أكثر حالا، إلا أن يسلفه في زمن عدم الحاجة ويعطيه في زمن حاجة السقي مثل سلف الشتاء على قضائه في الصيف فهو سلف جر منفعة ، وسلف حال جائز ويعطيه متى طلبه في أول دولة ثانية في الفصل المسلف فيه، وتسلفه لمن لا شيء له في العين جائز حالا ومؤجلا وليشري به ذلك وقت الطلب إلا أن يكون السلف في الشتاء ويرده في الصيف فلا يجوز[1] .

فهذه مجموعة من الحالات التي يستلف فيها المزارعون الماء للسقي، فبين حالات الجواز و حالات المنع ، ويمكن تقسيمها إلى :

حالات الجواز: وهي أن يستلف لأجل قصير كيوم وليلة أو لأجل طويل بحيث يعطيه نوبته من الماء متى طلبها صاحبها أو في فصل سلفه إياه فيه ، فإذا أسلفه في الشتاء كان الرد في فصل الشتاء وإذا كان في فصل الصيف رده في الصيف.

حالات عدم الجواز: لا يجوز إذا طال الزمن فيتم السلف في الشتاء في وقت تكون الحاجة إلى الماء قليلة على أن يقضيه في الصيف في زمن تكون الحاجة شديدة إلى الماء فلا يجوز في هذه الحالة لأنه قرض جر نفعا.

المطلب الرابع: وقف المياه (حبس الماء)

الفرع الأول: فضل وقف الماء يتفق فقهاء المذاهب على أن وقف الماء وحفر آبار السبيل من أحسن الأعمال التي يتقرب بها إلى الله لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد جاء في الحديث النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة وجد أن الماء العذب قليل جدا لا يكفي لحاجات الناس ، وقيل أن المهاجرين اشتكوا من الماء وقد كانوا يشربون ماء زمزم في مكة وكانت بئر رومة لرجل من

[1] البرزلي ج 4 ، ص 421.

غفار يبيع الماء للناس وكان ماؤها عذبا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقف هذه البئر على المسلمين فقال : (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء الناس بخير له في الجنة) وقيل إنه اشترى نصفها من رجل يهودي، فكان لعثمان يوم ولليهودي يوم ، فإذا كان يوم عثمان سقى الناس لليومين وإذا كان يوم اليهودي لم يسق الناس ، فلم يجد لمن يبيع ماءه فطلب من عثمان أن يشتري النصف الآخر فاشتراه، فاشتراها عثمان رضي الله عنه كاملة وتصدق بها[1].

وشهدت الحضارة الإسلامية اهتماما كبيرا بالأوقاف ومنها أوقاف المياه من آبار وجر مياه وشق الأنهار وبناء الأسبلة ، ومن أشهر المشاريع المائية الوقفية " درب زبيدة " زوجة الخليفة هارون الرشيد الذي يبدأ من الكوفة إلى مكة المكرمة وزودته بالمياه لينتفع بها الحجاج والتجار والقوافل بين العراق و الحجاز، وتسابق المسلمون في وقف المياه وتوفيرها فكانت الأسبلة الخاصة بالطرق ويستعملها المسافرون، وأسبلة خاصة بالمساجد والمدارس وأسبلة الشوارع والساحات الموقوفة على السكان إلى غيرها من أنواع الأوقاف المائية.

ولقد استجدت مسائل متعلقة باستعمال المياه الموقوفة وحدثت وقائع استدعت تدخل الفقهاء للفتوى والحكم فيها، لأن استعمالات المياه الموقوفة تتعدد وتختلف سواء في الطهارة في المساجد أو المياه الموقوفة على أبناء السبيل أو المياه الموقوفة على الحيوانات والماشية ويحدث أن يستعملها الناس في غير ما وقفت لأجله، فكان لا بد من تدخل الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية لهذه المسائل وتقديم إجابات شافية على تلك المسائل المطروحة ففرق الفقهاء بين مياه الميضأة في الحواضر ومياه الحبس في القرى والبوادي،وبين أسبلة المساجد وغيرها .

الفرع الثاني: وقف الماء على المساجد للطهارة : فقد أورد البرزلي نازلة تتعلق بماء الميضأة يتصرف فيه الناس لغير الطهارة : "ويقع أيضا في ميضأة المسجد أنهم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب أو نقل لدور أو سقي حيوان، فقال : ففي الحواضر لا يجوز لأنه لم يحبس إلا للطهارة وفي القرى يختلف الحال فيها، فمنهم من يجعل بئر الميضأة محبسا على مصالح القرية من الاستقاء والطهر وغير ذلك ... ومنهم من يخصه بالطهارة فيعمل على ما جرى العرف واستمر به العمل[2] .

1 البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم 2351 .

[2] البرزلي، ج 5 ، ص 409 .

فنرى الفقهاء فرقوا بين الحواضر التي يكثر فيها خدمات المياه وتتوفر بسهولة للسكان وبين البوادي التي غالبا ما يعز فيها الماء ويعسر توفيره، فالماء في ميضأة مسجد القرية يكون متاحا للوضوء وغيره، وفي الحاضرة لا يستعمل إلا في الوضوء، وبعض الفقهاء نظر إلى عادة وعرف أهل القرية في ذلك.

الفرع الثالث: وقف الأسبلة المائية: وكذا الأسبلة المحبسة على الشفة فقد تكون خاصة للشفاه، فلا يجوز الأخذ منها للغسل والطهارة، وينظر منها لحمل القلال للدور للشفة، هل هو مباح لكونها حبست للشفة أو يمنع لأن القصد إنما هو في الموضع والسماح في ذلك يؤدي إلى تعطيلها في كثير من الأزمنة، قال : وهذا هو الصواب عندي[1] .

ويرى الفقهاء أن ما حبس للشرب لا يجوز منه الأخذ للوضوء أو للغسل ومن باب أولى للاستعمال المنزلي من طبخ أو غسل وغيرها، ولا يجوز حمل كميات كبيرة منه في القلال، لأن القصد من وقفها أن يُشرب في موضعها ولفائدة المارين أو مستعملي السوق والدكاكين مثلا، ولأن حمل المياه الكثيرة سيودي إلى إنقاص مياهها بدرجة تجعل الفائدة منها معدومة، خاصة إذا علمنا أن الكثير من الأسبلة كانت تُملأ بواسطة السقائين الذين يحملون الماء من النهر أو من الآبار .

وأما ما حُبس للشرب والنقل فيجوز نقله إلى الدور لا سيما إذا جُعل مكان معد لحمل القلال ... وذلك ما لم يقع التضييق على أصحاب الشفاه في زمن الحاجة إلى الماء فتختص به حينئذ الشفاه[2].

المبحث الثاني : قواعد تقسيم المياه

لقد وضع الفقه الإسلامي قواعد لتقسيم المياه غاية في العدل و الدقة، انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية، ومراعاة لأعراف الناس، وحفلت كتب النوازل بهذه الأسئلة حول تقسيم المياه وأولويات السقي.

[1] البرزلي ج 5 ، ص 409 .

[2] البرزلي ج 5 ، ص 409 .

المطلب الأول: قاعدة الأعلى أحق بالماء

وهي قاعدة تعتمد على الطبيعة الجغرافية للمنطقة، حين يكون الماء مباحا، أي يستوي المنتفعون بالمياه في ملكية الماء، وهي القاعدة التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر. فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : (اسْقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري ، فقال: إن كان ابن عمتك ؟ ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : (اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) [1] فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك : (فلا وربك يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجوا حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [2]

وقد تكررت النزاعات حول تقسيم المياه في المجتمعات المغاربية بين المزارعين فيما بينهم وأحيانا بين المزارعين وأصحاب الأرحية، وخاصة حينما يشح الماء ويصبح غير كاف لجميع الاستعمالات، فوردت أسئلة للفقهاء في هذا المجال.

جاء في فتاوى البرزلي : " وسئل عن قوم لهم نهر جرت عادتهم على أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه فإن استغنى عنه أتى قوي آخر فلا يصل الضعيف إلا إلى ما استغنى عنه القوي، وهم لا يعرفون ماكان لكل واحد في الأصل، فأرادوا التحري أو رجا بعضهم الانتصاف، فكيف العمل فيه؟

فقال : إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم إلا أن قويُّهم يغلب على ضعيفهم ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه فليصطلحوا فيه على ما رأوا ، وإن أبوا أجروه الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من بعده حتى يصل إلى آخرهم[3] .

سأل حبيب سحنونا في جنان في زقاق من أزقة المدينة أعلى وأسفل فيأتي المطر فيريد الأعلى حبس الماء على الأسفل ؟

1 رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم 2357.
2 النساء آية 65 .
3 البرزلي ، ج 4 ، ص 297 .

قال : هو أولى حتى يصير الماء إلى الكعبين عند استواء الأرض ثم يسرحه إلى الأسفل ...قيل: فإن كان الجنانان متقابلين ؟ قال : يقسم الماء بينهما . قيل : فإن كان بعض الجنات أقدم من بعض ؟ قال : القديم أحق بالماء ... وإن جرت العادة القديمة بما تحت أيديهم من الماء فهم أحق به ، وإنما الأعلى أحق في ما لم يكن تحت يد أحد ، وأما ما جرت به العادة فهو ملك لمن حازه [1] .

وقال ابن الحاجب : " وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله "[2]، وقال سحنون في حديث مذينيب ومهزور: إنما هو فيما ليس ملكه لأحد[3] .

وأجاب عنها أبو الحجاج يوسف بن أبي العرب قال : "هذه العادة في السيول التي لا يملك أصلها ولا تجري في ملك يسقي الأعلى ثم يرسل للأسفل، فإذا استقر أمرهم على شيء فليس لأحد قطعه عنهم ولا من أحيا أرضا فوقهم ولا بإزائهم فيشاركهم في ذلك الماء إلا أن يحيي تحتهم أرضا فيكون له فضلة إن فضلت[4] .

وفي مقدار ما يحبسه كل منتفع من الماء في أرضه هو وصول الماء إلى الكعبين فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في واد مهزور أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين[5] فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل إلى الآخر، والتحديد بمقدار الكعبين ليس معيارا بل المعيار هو الكفاية.

أما إذا استوت وضعية العقارات الزراعية بحيث تكون في مستوى واحد فإن الماء يُقسم بينهم، فإذا تعذرت القسمة أُجريت القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في الاستئثار بالمياه، وإذا كان أحدهما أقرب إلى النهر يكون السبق في السقي للأقرب[6].

---

[1] البرزلي ، ج 4 ، ص 322 .

[2] عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 2 ، 2000م ص 446 .

[3] البرزلي ، ج 4 ، ص 322 .

[4] البرزلي ج 4 ، ص 322 .

[5] موطأ الإمام مالك موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية – القضاء في المياه رقم 2754 ، والحاكم ، في المستدرك على الصحيحين – كتاب البيوع – لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، رقم 2375 قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[6] أحمد إد الفقيه، مرجع سابق ، ص 82 .

المطلب الثاني: قاعدة تقديم الأسبق في الإحياء

تطبق قاعدة الأعلى فالأعلى إذا كان الأعلى هو الأسبق في إحياء الأرض، أو تساووا في الإحياء، أو لم يعرف السابق منهما، أما إن كان الأسفل هو السابق فهو أولى بالسقي لسبقه[1]، فتكون الأولوية في السقي من النهر العام لمن أحيا أرضه أولا، ولو كانت أرضه في اسفل النهر، ثم الذي يليه،

ودليل هذه القاعدة حديث أسمر بن مضرّس قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ[2] ، قال البيهقي في معنى الحديث : " من سبق إلى شيء " أراه إحياء الموات، وقال بعضهم المراد به الماء ، وقيل بل هو أشمل من ذلك ، فيشمل كل عين وبئر ومعدن وكل شيء مباح مشترك بين الناس، ومن سبق لشيء منه فهو أحق به حتى يكتفي[3] .

وهذا الحديث يثبت حق السابق إلى الماء وتقدمه في السقي على غيره ولو كان في أسفل النهر، ولكن ليس له أن يأخذ أكثر من حصته أي ما يكفي حاجته من المياه، ثم يترك الماء لغيره من المشتركين في مياه المجرى، وهو ما أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، قال ابن قدامة : " بحيث يأخذ حاجته فإن أراد الإقامة – الزيادة – مُنع من ذلك لأنه يُضيق على الناس "[4]

ومما يُلاحظ في هذا: أن هذه القاعدة تهدف إلى المحافظة على الحقوق المكتسبة، وتسعى لاستقرار المعاملات، وتعمل على تشجيع إحياء الموات وخدمة الأرض واستثمارها.

وفي مسألة " من حاز ماء حوزا ثم جاء من فوقهم وأراد الدخول فيه" قال نقلا عن سحنون: أن الأعلى أحق بالماء حتى يصل إلى الكعبين عند استواء الأرض، ثم يسرحه إلى الأسفل، ...وإن كان

---

[1] الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 41 .

2 الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأهوال ، خطبة حذيفة رضي الله عنه في أمر الساعة (4 /609) رقم 8898 أبي داود في سننه ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، 3/ 142 رقم: 3071 والبيهقي في سننه الكبير، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (6/ 142) رقم 11879 . قال ابن الملقن وهور حديث غريب ، وقال الألباني: إسناده ضعيف (ضعيف أبي داود– الأم 2/ 459).

[3] إبراهيم بن محمد كمال الدين الحسيني الدمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، المكتبة العلمية، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 3 ، ص 218 .

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ، ص 425 .

بعض الجنات أقدم من بعض فإن القديم أحق بالماء فيما لم يكن تحت أي يد[1]، أي في الماء غير المملوك من مياه الأنهار و السيول و العيون المشتركة.

المطلب الثالث: قاعدة تقديم أصحاب الجنات على أصحاب الأرحية أو أسبقية الفلاحة على الصناعة كما عبر بعضهم ، فقد أثيرت مسألة أولوية الاستعمال بين أصحاب الزراعة والأرحية التي تقام على أطراف الوادي، فكان السؤال يرد على الفقهاء لبيان من له حق الأسبقية في استعمال الماء.

وسأله عياض عن أصحاب جنات خاصموا صاحب رحى وزعموا أنها أضرت بهم في سقيهم ، فقال صاحب الأرحاء : الأرحاء سبقت جناتكم وحازتها ، فأقام أصحاب الجنات بينة أنهم لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الأرحاء وبعدها ، فطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادة فأوقف الماء عن الأرحاء والجنات وصرف الماء إلى مجرى آخر حتى يقيم صاحب الأرحاء البينة .

فأجاب :" أصحاب الجنات أحق حتى يتم السقي فيرسلون حينئذ لأصحاب الأرحاء وإن كان إنشاء الجنات بعد الأرحاء "[2] ، وقال: " أصحاب الجنات أحق بالسقي ولو كانت الأرحاء أقدم "[3]

" وإذا أنشئت الجنات فوق الأرحاء، كانت أحق من الأرحاء بالسقي، زمن السقي، قولا واحدا، وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات، أيضا، أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولا واحدا"[4]

فقد رأى الفقهاء أن سقي المزارع أولى من أصحاب الأرحية، وذلك لأن تأخير السقي عن الأشجار والغلات الزراعية يفسدها فانقطاع الماء مضر بالمزارعين، بينما لا يوجد كبير ضرر على الأرحية في تأخير الماء، فتعطل الماء عن الرحى لا يفسدها وإنما يؤخر عملها وفائدها فقط، ولذلك قُدم أصحاب الجنات على أصحاب الأرحية.

---

1 . 41 الونشريسي ، ج 8 ، ص 426 ، وج 4 ، ص

[2] البرزلي ج 4 ، ص 423 .

[3] البرزلي ج 4 ، ص 423.

[4] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، مسائل أبي الوليد بن رشد ، محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب ، ط 2 ، 1993 م، ج 2 ، ص 1162 .

المطلب الرابع : تقسيم المياه بالنوبة

وهي قاعدة لتقسيم المياه بين المزارعين وهي طريقة تتعلق بالمياه المشتركة المملوكة بمجموعة من الناس والتي لا تكفي الجميع، سواء كانت مياه نهر أو بئر أو الفقارات، وهذه الطريقة منتشرة في كثير من المناطق الريفية بالمغرب العربي، حيث تتيح هذه الطريقة لجميع المستخدمين الاستفادة من المياه وبطريقة عادلة،

وقد ذكر الجغرافيون والرحالة ذلك في كتبهم، حيث يروي البكري في وصفه لواحة توزر طريقة الري من أنهار ثلاثة هي عبارة عن جداول صغير تنبع من بحيرة تتجمع فيها المياه من العيون، وكان الأمناء من ذوي الخبرة والصلاح يشرفون على تقسيم الماء في الواحة بحسب ساعات النهار والليل[1] .

وجاء في فتاوى البرزلي: " وسُئل أيضا عمن لهم عيم مقسمة دولا معلومة وهي مأمونة يتسلف بعضهم من بعض سقيَ ليلة أو يوم وغير ذلك "[2]

فقد كانت النوبة أمرا مألوفاً ومقرراً بين سكان الواحات في الجنوب المغاربي؛ وبذلك جرى العرف على تقسيم المياه بالنوبة، إما من خلال تقسيم المياه على أيام الأسبوع بين المنتفعين بالماء ، أو حسب مواقيت الصلاة فيسقي أحدهم من الظهر للعصر، والآخر من العصر للمغرب، أو قد يتم توزيعه بالقلد أو القادوس[3].

فأفتى الفقهاء بجواز ذلك، بل وجوب اتباع العرف والعادة فيما جرى عليه الناس من طرق التقسيم، ومعلوم أن القواعد العرفية لها المجال الرحب في المعاملات في الفقه الإسلامي عامة وفي المعاملات المائية خاصة، ولذلك يعتبر تقسيم المياه وتوزيعها المجال الرحب للقواعد العرفية ، حيث تكمن أهميتها في تنظيم توزيع الحصص المائية بين المستفيدين ، وأساليب التوزيع وضبط النوبات المائية وعددها وزمنها وترتيبها ، وطرق قياس كميات المياه في كل نوبة بدقة متناهية [4].

[1] التجاني أبو محمد عبد الله بن محمد ، رحلة التيجاني، الدار العربية للكتاب، تونس ، 1981 ، ص 157 .

[2] البرزلي ، ج 4 ، ص 293 – 297 ، و ص 421 ، .

[3] عبد الحميد سلامة، قضايا الماء عند العرب قديما من الجاهلية ق 6 إلى القرن 11 هـ / 17 م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 2004 ، ص 285 – 287.

[4] أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 149 . 150

المبحث الثالث : منازعات المياه

كثرت المنازعات بين مستعملي المياه في كتب الفتاوى والنوازل، وتعددت أسباب النزاعات فكانت تنشب بين المزاعين الذين يستعملون مياه الوادي المشترك، وخاصة عندما يشح المطر فيقل صبيب الوديان والأنهار ، فيكون النزاع بين الأعالي والأسافل، أو تكون بين المزارعين وأصحاب الأرحية، أو قد يكون النزاع حول ترميم المنشآت المائية كالسدود أو القناطر .

المطلب الأول: أسباب النزاع :

الفرع الأول: قلة الأمطار تتسبب سنوات الجفاف في قيام المنازعات بين المستخدمين خاصة في الميدان الفلاحي حيث تنشأ الصراعات بسبب نقص المياه فيشتد الخصام ويكثر التنازع على المياه القليلة حتى قال صاحب الاستبصار يقول أهل قفصة : " إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام ؛ فتعلَّم أنهم في أمر الماء "[1] وبالتالي تنشأ المنازعات ويتقدم المتنازعون إلى الفقيه أو القاضي ليحل الإشكال، وقد وردت الكثير من النوازل الفقهية في هذه المسألة التي تتكرر كثيرا في كتب النوازل الفقهية ، ويكون ذلك إما في سنوات الجفاف التي تمر بها مناطق المغرب العربي وبعض أقاليم الأندلس ، أو يكون ذلك في الصيف غالبا لأن منطقة المغرب العربي تقل الأمطار صيفا.

وسئل عن قوم لهم نهر تجري عيونه في الشتاء وتقل في الصيف وربما غارت فيه ، وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما وبجوارهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذوا منه حظا ليسقوا أرضهم ، وأبى ذلك عليهم أصحابه وقالوا لا نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا .

قال : ليس لهم أن يأخذوا منه إلا ما طابت به أنفس أربابه غير أنه إن كان فيه فضل لا شك فيه فلهم أخذه بالثمن وما استغنى عنه أربابه[2] ، فالمالكية يرون أن فضل الماء يؤخذ بالثمن خلافا للحنابلة والشافعية الذين يرون وجوب بذل فضل الماء ويحرمون منعه ، وذلك لأن المالكية يرون ملكية الماء بينما يرى أصحاب المذاهب الأخرى أن صاحب الأرض لا يملك عين الماء بل يملك المجرى أو الساقية ولا يملك عين الماء وليس له إلا حق الأفضلية على غيره .

---

1 – الاستبصار في عجائب الأمصار ، نشر وتعليق محمد زغلول عبد الحميد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د ط ، د ت ، ص 152 – 153 .

[2] البرزلي ج 4 ص 297 .

ومن الأعراف التي جرت في أفريقية أن المياه الزائدة تباع من أصحابها ، قال البرزلي: "وتُباعُ المياه من أصحابها إذا كانت زائدة عن حاجتهم في الري ، أو في حالة تركهم لأرضهم بوراً ، ويحدد المشتري مدة الري"[1] .

وسئل ابن أبي زيد عن واد تجري فيه عيون غير مملوكة من جبال بعيدة ويجري فيه من ماء السماء وعلى ضفتيه ساكنون ورفعوا فيه سواقي إلى أرضهم فإذا كثر الماء في الشتاء استغنى أهل كل ساقية بما بلغها من ماء وربما فضل عنهم ، ويقل الماء في الصيف و يتشاح أهل السواقي ويبنون بسواقيهم سددا ، فإذا سدَّ أهل العليا لم يتركوا لمن تحتهم شيئا من الماء فيضر بهم وتجف أشجارهم فيطلبون الماء فيزعم الأعلون أنهم أحق بالماء حتى يستغنوا عنه أو يحكم بينهم بما روي في سيل مهزور من نبينا ص... "

فأجاب : إن كان أصل الماء متأتيا من عيون مملوكة الأصل فما جرى من هذا الماء فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون ثم لكل واحد حبس نصيبه من الماء يصنع فيه ما شاء ... وإن كانوا لا يملكون أصل هذه العيون فانتفع بها فلهم منافعها على ما تقدم من سبقهم إليها ، وإن كان من شأنهم تقديم الأول فالأول ...فالأمر يبقى على ذلك ، وليس في هذا جاء الحديث من الإمساك إلى الكعبين فإنما هو في ماء المطر وماء العيون التي لا تملك ولا ترتب فيها حيازة ....

وأما إن كان هذا الماء من السماء أو كثَّره ماء السماء وليس فيه من العيون إلا القليل فيسلك فيه مسلك ماء السماء من إمساك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله إلى من بعده حتى ينقص الماء ، ومن أراد من الأولين أن يحبس جميع الماء ويصرفه إلى أرض أخرى استحدث ملكها تتصل بأرضه القديمة ...فليس له ذلك وليس على ما جرت به العوائد .

وإن كان الوادي يجري بماء المطر وليس ال وادي مملوكا لأحد وعلى جنبي هذا الوادي أرض لقوم يصرفون إليها من هذا ساقية تسقي أرضهم وللآخرين من الجانب الآخر مثلها فأعلاهما أولى بالتبدية"[2].

1 البرزلي ، الفتاوى ، 3 ص390.

2- البرزلي ج 4 ، ص 435 – 436 .

المطلب الثاني: النزاع بين الأعلى والأسفل وتَطرح مشكلةُ الأعالي والأسافل قضية أخرى للنزاع حول الماء، حيث يتجدد النزاع كلما قل الماء وخاصة في الصيف، فيثور بين أصحاب المزارع أسفل الوادي وأصحاب المزارع في أعلى الوادي، ، وكثيرا ما طرحت هذه المسألة في كتب النوازل .

لقد استقر العرف على أن الأعلى يسقي أولا ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وذلك في الأنهار الكبيرة التي ليس لها مالك أو في مياه السيول عنذ نزول المطر، فيكون أودية جديدة فيسقي به الأعلى، ولا حقَّ فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى[1].

ويُطرح سؤال مهم وهو ماهو المقدار الكافي للسقي الذي يتوقف عنده الأعلى ويرسل الماء للأسفل، أجاب الفقهاء على ذلك وحددوا مقدار وصول الماء إلى الكعبين، وهو ما جاء في حديث الزبير، فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (**اسْقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك**) فغضب الأنصاري ، فقال: إن كان ابن عمتك ؟ ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : (**اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**) فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك[2] (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[3].

المطلب الثالث: النزاع حول الأودية الجديدة

وفي هذه المسألة حيث تأتي السيول وتنشئ أودية جديدة تحمل ماء السيول إلى أراض مملوكة وقد جاء في فتاوى البرزلي جوابا عمن نازلة من هذه النوازل سئل أبو محمد أيضا عن أشراب وكوى وبينهما وطاء وهو مملوك لناس شتى فإذا أتى المطر انصب من هذه الكوى المملوكة إلى هذا الوطاء وهو مملوك أيضا فكبر وصار واديا بهذا المطر ، فأراد بعضُ من له في هذا الوطاء ملك أن يحرث في الوطاء ويحبس

[1] الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 380 – 384 .

[2] تقدم تخريجه

[3] .النساء آية رقم 65 .

الماء ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ؟ ويمنعه من شاركه في الوطاء ، وهل لمن انصرف إليه حبسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس ؟

فأجاب : إذا وقع المطر في هذه الأشراف والكوى والوطاء وهو مملوك لناس شتى فكثر الماء في هذا الوطاء وصار واديا فإن قدر من ملك هذا في الوطاء أن يصرف كل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطاء فلهم ذلك ، وإن كان إنما يقدر على صرفه بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك ...فليس له أن ينقص ذلك منه ويبقى الماء في الوطاء حياة له ينتفع به كل من له ملك في الوطاء[1] .

المطلب الرابع : النزاع في ترميم وصيانة المنشآت المائية

وجرى العرف باشتراك المنتفعين بالموارد المائية في شمال إفريقية في ترميم السدود والقناطر وإصلاح السَّواقي ، في المواسم التي تكثر فيها الأمطار وتنهمر والسيول[2] فتيحطم الجسور وتهلك الحرث والمزارع ، مما يستدعي التدخل لإنجاز القناطر والجسور يحتاج إلي وإقامة مدرجات وسدود صغيرة علي الشِّعابِ المُنحدرة وتوجيه الروافد والجداول إلي السواقي والقنوات[3] للتحكم بمياه السيول الجارفة من جهة وتخزينها والاستفادة منها في الري.

ويورد البرزلي[4] مثالاً علي ذلك بقسمة أعمال ترميم سواقي كثير من المناطق في تونس علي المنتفعين بالماء ، كما كان يقسم العمل في ترميم سدود الأودية في القيروان في زمانه ، إذ يقسم العمل علي قدر الانتفاع بالمياه التي تروي من هذه الأودية ، " ويلزم أصحاب الجنان والمزارع بترميم القناطر بقدر نفعهم بالماء "[5] ، فتقسم تكاليف الإنجاز على قدر انتفاع كل واحد من المشتركين في الوادي[6] .

أما عند التشاحن على صيانة المنشآت المائية فالقاعدة أن النفقة تكون على قدر النفع وهو ما جرى عليه فقهاء المالكية في تقسيم الأعباء المالية بين المشتركين في المورد المائي سواء كان نهرا أو بئرا أو غيرها .

1 البرزلي 4 / 441 .
2 البرزلي ، الفتاوى ، 5ص369.
3 محمد حسن ، المدينة والبادية ،1ص391
4 البرزلي ، الفتاوى ، 5 ص52.
5 البرزلي ، الفتاوى ،4ص309 .
6 الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج 08 ، ص 20 .

فقد سئل عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع والجنات تليها ولهم رسم من الماء أكثر من أهل المزارع وربما هدم الماء القنطرة أو بعضها هل هو على جميع من يمر عليها أم أو على أصحاب الجنان والمزارع على قدر نفعهم بالماء .

فأجاب : مثل هذه المسألة يجتمع جميع من ينتفع بهذه القنطرة ويتفقون بينهم في النفقة على قدر النفع بها .و الحكم إن تشاحوا أن يجمعوا أهل المعرفة بالرباع فيقدرون ما ينتفع به كل واحد منها من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على الواحد بقدر نفعه[1] .

وجاء في المدونة : " وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها ، فأرد بعضهم الكنس وأبى الآخرون ... " قال : وللذين شاؤوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونون أولى بما زاد في الماء بسبب الكنس دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من الماء "[2]

جرت العادة على الاشتراك في تنظيف القنوات الرئيسية ويطرحون ما اجتمع فيها من أوساخ وأتربة وغيرها مما يعيق سير المياه بصفة عادية ، كما يشتركون في إصلاح السواقي والقناطر[3]

فقد ذكر البرزلي أن الاشتراك في كنس الساقية الأم يجب على المنتفعين جميعهم [4] قال : وعن سحنون قال : جرت قناة تحت أربع دور فانسدت فإن الأول يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ، ثم الأول مع الثاني والثالث كذلك ثم جميعهم مع الرابع لأن مياههم كلها تجري عليها وهذا إذا كانت مياه الدار تجري إلى القناة ، فإن كانت لواحد تجري في دور هؤلاء فإصلاحها عليه خاصة .

[1] البرزلي، ج 4 ، ص 309 .

2 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات أبو محمد بن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1999(ج 11 ، ص 17) . ابن يونس محمد بن عبد الله تحقيق مجموعة من الباحثين ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط 1 ، 2013 ، ج 18 ، ص 239

3 هزرشي عبد الرحمن، التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي : نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجا .مجلة التراث جامعة الجلفة، ع. 27 ديسمبر 2017، ص: 150-171

4 نوازل البرزلي ج 4 ، ص 449 .

خاتمة :

رأينا أن موضوع المياه قد لقي اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء، ومما زاد من ثراء القضايا المائية وتعددها وتنوعها ارتباط حياة المجتمع به خاصة من جانب المعاملات، وكثرة الأسئلة التي تُطرح بشأن التصرفات الواردة على المياه والمنازعات والصراعات على المياه.

النتائج: ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1. تُعتبر المياه موضوعا لكثير من المعاملات كالبيع والهبة والسلف والوقف باعتبار أن الماء يمكن حيازته وتملكه،
2. لا يمكن تملك المياه المشتركة في الأنهار الكبيرة والعيون العامة والآبار التي لا يُعرف مالكها، وبالتالي لا يجوز بيعها أو التصرف فيها، وإنما يجوز الانتفاع بها بقدر الحاجة وبشرط عدم الإضرار .
3. حدد الفقه الإسلامي قواعد لتقسيم المياه المشتركة انطلاقا من النصوص الشرعية وبناء على الأعراف الاجتماعية السائدة، وهو ما يمكن ملاحظته في نوازل البرزلي.
4. تقوم قواعد الفقه الإسلامي بدور كبير في حل النزاعات حول المياه وذلك بسن قوانين وأحكام للتوزع وحل النزاعات والتي اعتمدها الفقهاء في حل النزاعات التي تُعرض عليهم.
5. للأعراف مكانة كبيرة في الفقه وفي الفتاوى، حيث يعتبره الفقهاء أصلا من أصول الاجتهاد، ويعبرون عنه بالعرف بما جرى العمل به، ولذلك فالاعتماد على العرف حاضر بقوة في النوازل الفقهية المتعلقة بالمياه.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

1. المزيد من الدراسات والبحوث في مجال النوازل الفقهية عموما وفي مجال الموارد المائية خصوصا
2. توجيه الطلبة والباحثين في الرسائل الجامعية لدراسة النوازل الفقهية عموما وفي مجال الموارد المائية خصوصا
3. الاستفادة من النوازل الفقهية في إثراء التشريعات الوطنية في مجال قوانين المياه.
4. الاستفادة من النوازل الفقهية في حل النزاعات المائية الداخلية و الدولية.

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد أبو محمد القيرواني تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات بيروت ، ط 1 ، 1999
2. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، مسائل أبي الوليد بن رشد ، محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب ، ط 2 ، 1993 م.
3. ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد ، تحقيق محمد الفلاح ، مطابع الشويخ ، تطوان ، 1984.
4. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، المغني، دار عالم الكتب، بيروت ، د ط ، 1997 .
5. ابن يونس محمد بن عبد الله تحقيق مجموعة من الباحثين ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط 1 ، 2013 .
6. أحمد إد الفقيه، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وقانونا وعرفا، ، سلسلة رسائل وأطروحات جامعية، منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 ، 2002 .
7. الاستبصار في عجائب الأمصار ، نشر وتعليق محمد زغلول عبد الحميد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د ط ، د ت.
8. الإمام مالك، المدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 ، 1994 ، ج 1 ، ص 343.
9. الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، د ت.
10. أبو القاسم بن أحمد البَلَوي البرزلي تحقيق محمد الحبيب الهيلة، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ، 2002 .
11. التجاني أبو محمد عبد الله بن محمد ، رحلة التيجاني، الدار العربية للكتاب، تونس ، 1981 .
12. الداودي أبو جعفر تحقيق رضا محمد سالم شحادة، كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 2008 .

13.الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984.

14.السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م .

15. الصديق حاج أحمد آل المغيلي ، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، د ت ، د ط .

16. عبد الحميد سلامة، قضايا الماء عند العرب قديما من الجاهلية ق 6 إلى القرن 11 هـ / 17 م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 2004.

17.عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط1 ، 2008.

18.عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 2 ، 2000م .

19.القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994.

20.الكاساني أبو بكر مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 2 ، 1986 .

21.مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994.

22.الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989

23.محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، د ت ، د ط .

24.محمد حسن ، المدينة والبادية بأفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى ، د ط ، 1999.

25.هزرشي عبد الرحمان ، صوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة ،. الجزائر ، 2017 – 2018.

26.الونشريسي أبو العباس محمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981م.

27. هزرشي عبد الرحمن، التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب جامعة الجلفة، ع. 27 للونشريسي : نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجا .مجلة التراث ديسمبر 2017، ص150 – 170 .

28. عبد الرحمان بشير ، اَلرِّيفُ فِي إِفْرِيقِيَّةَ مِنْ خِلالِ نَوَازِلِ أَبِي القَاسِمِ البَرْزَلِي دراسة جديدة في كتب النوازل، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، بتاريخ 11 فيفري 2015 موقع http://www.dar-ein.com/articles الاطلاع على الموقع في 27 /11 / 2020 سا 21:00.